فني هذه المسائل الثلاثة يجوز رفعه ونصبه والمختار
نصبه وهذه حالة ثالثة له من الاحوال الخمسة المتقدمة
لكن تقدم ان الحالة الاولى وهي وجوب النصب يكون
في صورة واحدة وهي ما اذا وقع بعد اداة لا يليها الا
الافعال كان وحيثما والحالة الثانية وهي وجوب الرفع
في صورتين وهما ما اذا وقع بعد اداة مختصة بالدخول
على المبتدا وما اذا وقع الفعل الذي اشتغل بضميره عنه
بعد اداة لم يرد عن العرب ان ما قبلها معمول لما بعدها
وذكر هنا اختيار النصب له في ثلاثة فيما اذا وقع قبل
فعل ذي طلب او بعد اداة لا يليها في الغالب الا الفعل
او بعد عاطف على معمول فعل مستقر اولا ولم يكن
هناك فاصل بينه وبين العاطف فجملة الصور حـ
خمسة كما تقدم وقوله على معمول فعل اي فاعل
فعل متقدم ذكر الفعل عليه وفي هذا تسمح لان العطف
على الجملة برمتها لا على الفاعل وحده الذي هو معمول
للفعل كما سياتي توضيحه في اثر المثال الذي
ذكره ومثل به   وهو ما يختار فيه النصب اي
على الرفع للاسم المشتغل بضميره مع جواز كل منهما فيه
كالامر والنهي لا مثال للفعل الدال على الطلب
والدعاء اي سواء كان بخير او شر وسواء كان
بصيغة اخبار كما ذكرنا او بصيغة طلب واما مثاله نحو

عبدك

مخطوطات جامعة الرياض

عبدك اللهم ارحمه   نحو زيدا اضربه مثال للامر
وما بعده مثال للنهي وما بعد هذين مثال للدعاء والامثلة
الثلاثة وقع الاسم المشتغل عنه بضميره فيها قبل
جملة فعلية طلبية   والمختار نصبه اورد بعضهم
على ذلك قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
الاية وكذا قوله والزانية والزاني فاجلدوا الاية
فمقتضى ما ذكرنا من اختيار نصب الاسم الواقع قبل
الفعل ذي الطلب ان يكون هنا كذلك وقرا السارق
والسارقة بالنصب وكذا الزاني والزانية لوقوعها
قبل فعل ذي طلب وهو قوله بعد فاقطعوا وقوله
فاجلدوا واجيب عن ذلك بان المعنى مما يتلى
عليكم حكم السارق والسارقة والزاني والزانية
وقوله بعد فاقطعوا فاجلدوا كلام مستانف لا خبر
عما قبله بدليل قرنه بالفاء والخبر لا يقترن بها وحينئذ فلا
يرد على ما ذكرنا هنا تامله   يغلب ان يليها الفعل
اي يتبعها ويقع بعدها يقال ولي كذا اي تبعه
ووقع بعده   كهمزة الاستفهام ومثلها النفي بما
او لا او بان نحو ا زيدا رايته ولا عمرا كلمته وان
بكرا ضربته وكحيث المجردة من ما نحو اجلس حيث
زيدا ضربته   والمختار النصب اي ما لم يفصل
بين الهمزة وبينه بغير ظرف نحو اانت زيد ضربته

Copyright © King Saud University